

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال بن مفلح في أصوله وله قبول هدية والمراد لا ليفتيه بما يريده وإلا حرمت .  
زاد بعضهم أو لنفعه بجاهه أو ماله وفيه نظر ونقل المروزي لا يقبل هدية إلا أن يكافئ .  
وقال لو جعل للمفتي أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم جاز .  
وقال في الرعاية هو بعيد وله أخذ الرزق من بيت المال .  
وتقدم أن للحاكم طلب الرزق له ولأمنائه وهل يجوز له الأخذ إذا لم يكن له ما يكفيه أم لا  
وكذلك المفتي في أوائل باب القضاء .  
الثالثة الرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية الدفع إليه ابتداء قاله في الترغيب ذكره عنه  
في الفروع في باب حكم الأرضين المغنومة .  
الرابعة حيث قلنا لا يقبل الهدية وخالف وفعل أخذت منه لبيت المال على قول لخبر بن  
اللتبية وهو احتمال في المغني والشرح .  
وقيل ترد إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد وهو الصحيح .  
قدمه في المغني والشرح .  
وقيل لا يملكها إن عجل مكافأتها وأطلقهن في الفروع .  
فعلى الوجه الأول تؤخذ هدية العامل للصدقات ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع وقال  
فدل على أن في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين .  
قال ويتوجه